



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: محرز الخضراوي، الكائن عنوانه بنهج النور عدد 4، حي النجاة وادي الليل، 2021
منوبة.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية وادي الليل، الكائن عنوانه بمقر البلدية، شارع الحبيب بورقيبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 28 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 656 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية وادي الليل قصد الحصول على نسخة ورقية من التشخيص الفني لبرنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2019 الخاص بمنطقة شباو ومن محضر الجلسة التمهيدية للدورة العادية الرابعة لسنة 2018 دورة نوفمبر، غير أنّ مطلبه جوبه بالرفض. الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة مستنداً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية وادي الليل بتاريخ 14 فيفري 2019 مرفقا بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهديف الدعوى الماثلة إلى تمكين العارض من نسخة ورقية من التشخيص الفني لبرنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2019 الخاص بمنطقة شباو ومن الجلسة التمهيدية للدورة



العادية الرابعة لسنة 2018 دورة نوفمبر، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولى رئيس بلدية وادي الليل، في نطاق التحقيق في الدعوى، الإدلاء بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة وذلك طبقاً لما أقره ونظمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه "لا يُمكن للهيكَل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضررٍ بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث ثبت بعد الاطلاع على الوثائق موضوع مطلب النفاذ، أنّ حصول العارض على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أنه على خلاف ذلك، فإنّ حصول العارض على هذه الوثائق يندرج ضمن تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بعمل الجماعات المحلية ومراقبة مدى نجاعتها في التصرف في ميزانيتها، ممّا يتّجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدعي في هذا الخصوص وإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية وادي الليل بتمكين العارض من نسخة من التشخيص الفني لبرنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2019 الخاص بمنطقة شباو ونسخة من محضر الجلسة التمهيدية للدورة العادية الرابعة لسنة 2018 دورة نوفمبر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

